قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على اتفاق مبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج دعم المشروعات النسائية والذى تتيح بمقتضاه الوكالة الفرنسية للتنمية للحكومة المصرية تسهيلاً ائتمانيًا بحد أقصى يبلغ ٥٠ مليون يورو ومنحة بحد أقصى تبلغ مليون يورو والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

وُوفق على اتفاق مبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج دعم المشروعات النسائية ، والذي تتيح بمقتضاه الوكالة الفرنسية للتنمية للحكومة المصرية تسهيلاً ائتمانيًا بحد أقصى يبلغ ٥٠ مليون يورو ومنحة بحد أقصى تبلغ مليون يورو ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رجب سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ شوال سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

اتفـاق مبسـط

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكـالة الفرنسية للتنميـة

بشأن

برنامج دعم المشروعات النسائية

جدول المحتويات

التمهيد ٧
القسم الأول - حزمة التمويل المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية ١٢
المادة ١ - الغرض من الاتفاق ١٢
المادة ٢ - شروط التسهيل الائتماني وأحكامه ١٣
المادة ٣ - سداد التسهيل الائتماني ١٤
القسم الثانى - أساليب استخدام حزمة التمويل ١٤
المادة ٤ - استخدام التمويل ١٤
المادة ٥ - الشروط المسبقة التي يتعين استيفاؤها في تاريخ التوقيع ١٤
المادة ٦ - الشروط السابقة على صرف الأموال ١٥
المادة ٧ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال ١٦
المادة ٨ - الموعد النهائي لسحب الأموال ١٦
٨-١ بموجب الاتفاق التنفيذي ١٦
٨-٢ بموجب اتفاق المنحة ١٧
القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة ١٨
المادة ٩ - تعهدات محددة على الجهة المنفذة ١٨
المادة ١٠ - اتفاق تنفيذي ١٨
المادة ١١ - اتفاق المنحة ١٩
المادة ١٢ - اختيار محل الإقامة ١٩
المادة ١٣ - اللغة ٢٠
المادة ١٤ - التحكيم والقانون المطبق ٢٠
المادة ١٥ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء ٢١
ملحق وصف المشروع ٢٢

الاتفاق المبسط

رقم N° CEG ١٠٧٥٠١ G / ٠٢ H

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها الدكتورة/ سحر نصر ، بصفتها وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ، بموجب القرار الرئاسي رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ، الذي يفوضها لأغراض هذا الاتفاق وفقًا لتفويض التوقيع الممنوح من وزارة الخارجية رقم ٢٠١٩/٦ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ (يشار إليها فيما بعد باسم "المقترض" في إطار "اتفاق التسهيل الائتماني" ، أو "المستفيد" في إطار "اتفاق المنحة" ، أو "الحكومة المصرية" ،

(الطرف الأول)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

وهي مؤسسة عامة مقرها الرئيسي في باريس ، ٥ ، شارع رولاند بارت مسجلة في سجل الشركات في باريس برقم ٧٧٥ B ٦٦٥٥٩٩

ويمثلها السيد ريمي ريو بصفته المدير التنفيذي للوكالة الفرنسية للتنمية .

(ويشار إليها فيما بعد باسم "المقرض" في إطار "اتفاق التسهيل الائتماني" ، أو "الوكالة" في إطار "اتفاق المنحة" أو "الوكالة الفرنسية للتنمية") .

(الطرف الثاني)

(حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية والمشار إليهما فيما بعد بالأطراف وكل منهما الطرف" .

تم الاتفاق على ما يلي :

التمهيد

حيث إن :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية تضع ضمن أولوياتهم القصوى سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا موضوع تطوير قطاع "المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" ، لدعم خلق فرص العمل وتحقيق نمو اقتصادي أكثر شمولاً ، فقد عززت جهودها المتعلقة بتوفير بيئة أكثر ملاءمة لريادة الأعمال .

وعلى وجه الخصوص ، فإن "الحكومة المصرية" أطلقت مجموعة من المبادرات الطموحة لدعم الجهود الرامية إلى تمكين المرأة ، خاصة جهود تحسين بيئة الأعمال وتوفير وسائل لخلق فرص جديدة في هذا الصدد .

ويعتزم "برنامج دعم المشروعات النسائية" أن يدعم "الحكومة المصرية" في هذا الشأن ، حيث يعمل عبر "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" للمساهمة في توفير بيئة أكثر ملاءمة وأفضل دعمًا لريادة الأعمال ("المشروع") .

وتحقيقًا لتلك الأهداف ، سوف يضطلع البرنامج بما يلي :

١ - دعم الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المملوكة للنساء بتوفير خدمات التمويل وتطوير الأعمال من أجل تحقيق نموها المستدام ؛

٢ - تقديم المساعدة عبر "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" وغيرها من الجهات المعنية بشأن تصميم خطط وأدوات للعمل تراعي الفوارق بين الجنسين ، بما يدعم ريادة الأعمال بين النساء .

ويكون "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" هي "الجهة المنفذة" التي تضطلع بمهمة تنفيذ المشروعات بالنيابة عن "الحكومة المصرية" .

وعلى سبيل التذكرة ، فقد أنشأ "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" بموجب القرار الصادر من رئيس الوزراء تحت رقم ٢٣٧٠ لعام ٢٠١٨ ليكون ذلك ثمرة لجهود متضافرة بذلتها الحكومة المصرية لضمان إنشاء آلية منسقة تدعم قطاع "المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" . و"جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" . هي الجهة المسئولة في مصر - بشكل مباشر أو من خلال التنسيق مع مختلف الجهات المعنية - عن تنمية ذلك القطاع .

٢ - يقدر إجمالي التمويل المطلوب لتنفيذ ذلك المشروع المرتقب بمبلغ قدره ٥١ مليون يورو (٥١٠٠٠٠٠٠ يورو) .

٣ - وفي هذا السياق ، فقد وافقت "الوكالة الفرنسية للتنمية" على أن تتيح "للحكومة المصرية" ما يلي :

١ - تسهيلا ائتمانيًا بحد أقصى قدره خمسون مليون يورو (٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو) ("التسهيل الائتماني") - بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق - يخصص للمساهمة في تمويل "المشروع" حسب ما هو مبين في الملحق المرفق بهذا الاتفاق ؛ و

٢ - تقديم منحة بحد أقصى تبلغ مليون يورو (١٠٠٠٠٠٠ يورو) ("المنحة") موضحة على النحو التالي :

(أ) تعزيز قدرات "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" في تنفيذ استراتيجيتها الداخلية وتدريب موظفيها فيما يخص مجال تمكين المرأة ، والقضايا ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين .

(ب) تشجيع الوسطاء الماليين على وضع "استراتيجيات بنكية خاصة بدعم المرأة" وتخصيص خدمات مالية في هذا الصدد ، و

(جـ) توفير خدمات غير مالية لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء ، (يشار إليها فيما بعد بـ"برنامج المساعدة الفنية") .

التسهيل الائتماني والمنحة الموضحتان أدناه يشار إليهما بعد باسم "حزمة التمويل المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية" .

٤ - يساهم المشروع في المبادرة القومية للحكومة المصرية من أجل دعم الأهداف الحكومية المتعلقة بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتوفير الوظائف للمرأة وتمكينها اقتصاديًا .

٥ - وفقًا لما هو منصوص عليه في المادتين ٩ و١٠ أدناه ، يوافق الطرفان على أن تدخل الوكالة الفرنسية للتنمية فيما يلي :

"اتفاق تسهيل ائتماني" مستقل ومفصل (يشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق التنفيذي") مع "المقترض" الذي يمثله كل من :

(أ) البنك المركزي المصري (بصفته وكيلاً عن حكومة جمهورية مصر العربية) و

(ب) "وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" (بصفتها الوكالة المنفذة والمكرسة لغرض وحيد هو "تنفيذ المشروع") .

ويوضح في "الاتفاق التنفيذي" - توضيحًا تفصيليًا - الشروط والبنود التي بموجبها ستتيح "الوكالة الفرنسية للتنمية" "التسهيل الائتماني" "للمقترض" .

ويقر المقترض في هذا الاتفاق ويؤكد أنه بغض النظر عن الجهة المتعثرة - سواء أكانت "البنك المركزي المصري" أو "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" أو كليهما - فإن تأخرها عن السداد هو بمثابة تأخر عن السداد من جانب "الحكومة المصرية".

"اتفاق منحة" مستقل ومفصل (يشار إليه فيما بعد بـ"اتفاق المنحة") مع "المستفيد" الذي يمثله كل من :

(أ) "وزارة الاستثمار والتعاون الدولي" .

(ب) "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" . ويوضح في "اتفاق المنحة" - توضيحًا تفصيليًا - الشروط والبنود التي بموجبها ستتيح "الوكالة الفرنسية للتنمية" "المنحة" "المستفيد" . ويقر "المستفيد" في هذا الاتفاق ويؤكد أنه بغض النظر عن الجهة التي تُدخل بالاتفاق - سواء أكانت "وزارة الاستثمار والتعاون الدولي" أو "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" أو كليهما - فإن إخلالها به هو بمثابة إخلال بالاتفاق من جانب "حكومة جمهورية مصر العربية" .

وقد اتفق بموجب ذلك على ما يلي :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما في المواد الموضحة أدناه ، وكذلك في الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (يشار إليها معًا فيما بعد بـ"الاتفاق المبسط") .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يجب أن تفهم المصطلحات التالية ، عند ظهورها بأحرف بارزة ، على أنها تحمل المعنى الموضح أدناه :

"الملحق" يعني الملحق المرفق مع "الاتفاق المبسط" الذي يعرض - على وجه الخصوص - وصفًا للمشروع وتكلفة وخطة تمويله .

"يوم العمل" :

١ - يعني - في سياق السحب أو تاريخ تحديد المعدّل أو تاريخ السداد من قِبَل الحكومة المصرية - يومًا (غير السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في باريس والذي يكون يوم "تارجت" في الحالة التي يتحتَّم فيها السحب من التمويل في إطار التسهيل الائتماني في هذا اليوم ؛

أو

٢ - يكون معناه - في سياق أي إخطار أو أي غرض آخر بخلاف ما هو مذكور في البند (١) أعلاه - يومًا (غير الجمعة أو السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في كلٍّ من باريس والقاهرة .

"الاستشاري" يقصد به الشركة التي سيعينها "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" مكرَّسة لدعمها في تنفيذ "برنامج المساعدة الفنية" .

"التسهيل الائتماني" يعني التمويل الذي تقدمه الوكالة الفرنسية للتنمية للحكومة المصرية في إطار الاتفاق المبسط ، حسب الموضح والمعرَّف في الفقرة رقم ٣ (١) من التمهيد أعلاه .

"يوريبور" يعني المعدل المطبَّق ما بين البنوك على عملة اليورو لأي ودائع مقومة باليورو لمدة مماثلة لمعدل الفائدة لعملية السحب ذات الصلة ، حسب ما حددته مؤسسة أسواق المال الأوروبية أو أي مؤسسة تخلفها في هذا الشأن ، عند تمام الساعة ١١ صباحًا بتوقيت بروكسل ، قبل مرور يومي عمل على اليوم الأول من مدة الفائدة .

"اليورو" أو "EURO" أو "EURO" يعني العملة الأوروبية الموحدة التي تُعد العملة القانونية للعطاءات في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الاقتصادي والنقدي ، بما في ذلك دولة فرنسا .

"المنحة" تعني المنحة التي تقدمها "الوكالة الفرنسية للتنمية" "للمستفيد" بموجب "الاتفاق المبسط" ، حسب ما هو محدد في الفقرة رقم ٣ (٢) من التمهيد أعلاه والموضحة تفصيلاً بالملحق .

"اتفاق المنحة" يقصد به اتفاق تسهيل المنحة المزمع إبرامها بين "الوكالة الفرنسية للتنمية" و"المستفيد" والذي تمثله :

(أ) "وزارة الاستثمار والتعاون الدولي" ، و

(ب) "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" (بصفتها الجهة المنفذة والمكرسة لغرض وحيد هو تنفيذ المشروع) .

ويتعين أن يتضمن هذا الاتفاق لتسهيل المنحة تفاصيل الشروط والأحكام المتعلقة بالمنحة التي ستقدمها "الوكالة الفرنسية للتنمية" "للمستفيد" .

"الاتفاق التنفيذي" يعني اتفاق التسهيلات الائتمانية التفصيلي المزمع إبرامه بين الوكالة الفرنسية للتنمية وبين "المقترض" ويمثله :

(أ) "البنك المركزي المصري" (بصفته وكيلاً عن المقترض) و

(ب) "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" (بصفتها الوكالة المنفذة والمكرسة لغرض وحيد هو تنفيذ المشروع) .

ويتعين أن يتضمن هذا الاتفاق للتسهيل الائتماني تفاصيل الشروط والأحكام المتعلقة بالمنحة التي بموجبها ستقدم "الوكالة الفرنسية للتنمية" "التسهيل الائتماني" "للمقترض" .

"الجهة المنفذة" تعني الجهة المسئولة عن تنفيذ المشروع باسم "المقترض" وبالنيابة عنها ، والتي يتعين على "المقترض" أن تفوضها لهذا الغرض قبل التوقيع على الاتفاق التنفيذي .

"تواريخ الدفع" تعني تواريخ الاستحقاق المحددة في البند رقم (٢) "الفائدة" .

"المشروع" يعني المشروع وفقًا لتعريفه في التمهيد ، وحسب ما هو موضح في الملحق .

"تاريخ التوقيع" يعني تاريخي التوقيع على كل من : "الاتفاق التنفيذي" و"اتفاق المنحة" من كافة الأطراف .

"يوم تارجت" **"TARGET"** يعني اليوم الذي يكون فيه التحويل التلقائي السريع في الوقت الحقيقي عبر أوروبا ٢ (TARGET 2) أو أي نظام آخر يقوم مقامه مفتوحًا لتسوية الدفع باليورو .

"برنامج المساعدة الفنية" يحمل المعني المعطي له في القسم (٣) من التمهيد أعلاه .

القسم الأول - حزمة التمويل المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية

المادة ١ - الغرض من الاتفاق :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية التي تقبل ذلك :

تسهيلا ائتمانيًا يبلغ قيمته بحد أقصي ٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسين مليون يورو) و منحة بحد أقصي قدره ١٠٠٠٠٠٠ يورو (مليون يورو) .

ومن المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط باليورو ؛ ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

واستخدام المبالغ يجب أن يتفق مع وصف المشروع كماهو معروض في الملحق .

المادة ٢ - شروط التسهيل الائتماني وأحكامه :

المبـلـغ	خمسون مليون يورو (٥٠ مليون يورو)
المدة	اثنا عشر (١٢) سنة
مدة السماح	أربع (٤) سنوات
الموعد النهائي للسحب الأول	أربعة وعشرون (٢٤) شهراً بعد إعلان سريان الاتفاق
التسعير	يوربيور ٦ شهور + الهامش
الهامش	٦٤ نقطة أساس
رسوم الالتزام	لا يوجد
رسوم التقييم	لا يوجد
بدل التعويض المدفوع مقدمًا	من (٠,٢٥ ٪) إلى (٢,٥ ٪) من المبلغ المعجل سداده

وسوف تحمل جميع المبالغ مستحقة الدفع - بموجب التسهيل الائتماني - فائدة ، بسعر محدد :

٦ أشهر يوربيور + ٦٤ نقطة أساس (أربعة وستون نقطة أساس) لكل سنة ،

وتكون كافة الفوائد مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويًا في تواريخ السداد ، والتي يتم النص عليها في "الاتفاق التنفيذي" ، وكل نصف سنة محدد على هذا النحو يمثل مدة فائدة .

يجوز "المقترض" في كل عملية سحب ، اختيار سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة معوم من خلال إخطار كتابي للوكالة الفرنسية للتنمية . يحدد سعر الفائدة الثابت لكل سحب في التاريخ المحدد لسعر الفائدة لعملية السحب ذات الصلة .

وبغض النظر عن البديل المختار لسعر الفائدة ، فإنه يجب ألا يقل عن (٠,٢٥ ٪) سنويًا على الرغم من أي تراجع في الأسعار .

المادة ٣ - سداد التسهيل الائتماني :

تتعهد "الحكومة المصرية" بصفتها المقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزي المصري ، بالوفاء بالكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .

وتسدد الحكومة المصرية للوكالة المبلغ الأصلي للأموال التي أتيحت للحكومة ستة عشر (١٦) قسطًا نصف سنوي متساويًا ؛ مستحقًا وواجب الدفع في تواريخ الدفع ، بعد فترة سماح مدتها أربع (٤) سنوات .

القسم الثاني - أساليب أستخدام حزمة التمويل

المادة ٤ - استخدام التمويل :

يقتصر استخدام الأموال الممنوحة بموجب اتفاق التسهيل الائتماني على تمويل المشروع حسب ما هو محدد بالملحق بدون أي ضرائب أو عوائد أو رسوم من أي نوع .

ويقتصر استخدام الأموال الممنوحة بموجب اتفاق المنحة على تمويل النفقات المؤهلة المتفق عليها والمحددة بين الطرفين بموجب خطة العمل الخاصة بالمساواة بين الجنسين ، حسب المبين بالملحق ، بدون أي ضرائب أو عوائد أو رسوم من أي نوع .

المادة ٥ - الشروط المسبقة التي يتعين أستيفاؤها في تاريخ التوقيع :

يكون توقيع اتفاق التنفيذ واتفاق المنحة في نفس اليوم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الوكالة الفرنسية للتنمية وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ويكون مرتهنًا باستيفاء الشروط التالي ذكرها (هذا فضلاً عن الشروط التالية الإضافية المحددة في اتفاق التنفيذ وفي اتفاق المنحة) :

أي مستندات تثبت التنفيذ الفعال من قبل الجهة المنفذة لسياستها الخاصة بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ، مع التركيز على وجه الخصوص على بذل العناية الواجبة للتحقق من سياسات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية فضلا عن الإدارة المالية ؛ و

أي مستندات تثبت التنفيذ الفعال من جانب الجهة المنفذة لسياستها في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعلى وجه الخصوص التركيز على بذل العناية الواجبة للتحقق على نحو منهجي من مراجعة قوائم العقوبات المالية التي يعتمدها كل من : الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرنسا .

المادة ٦ - الشروط السابقة على صرف الأموال :

يكون صرف الأموال مرتهنًا باستيفاء الشروط التالية (وتلك المنصوص عليها في الاتفاق التنفيذي واتفاق المنحة) :

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذي واتفاق المنحة :

توقيع الاتفاق المبسط والتصديق عليه ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الإجراءات الدستورية في جمهورية مصر العربية ؛

يجب تقديم شهادة سلامة الإجراءات القانونية من وزارة العدل بحكومة جمهورية مصر العربية للوكالة الفرنسية للتنمية وقبولها لها .

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذي :

توقيع الاتفاق التنفيذي ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية في جمهورية مصر العربية .

توقيع اتفاق المنحة ودخوله حيز النفاذ قبل السحب الأول بموجب تسهيل الائتمان ؛ و

استيفاء المقترض ، ممثلاً بالبنك المركزي المصري ، للشروط السابقة لسحب الاتفاق التنفيذي .

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب اتفاق المنحة :

توقيع اتفاق المنحة ودخوله حيز النفاذ ؛ امتثالاً للأحكام القانونية والإدارية المعمول بها في جمهورية مصر العربية ؛

توقيع عقد مع الاستشاري ودخوله حيز النفاذ بشأن "برنامج المساعدة الفنية" ، قبل السحب الأول في إطار اتفاق المنحة ؛ و

استيفاء المقترض ، ممثلاً بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، للشروط السابقة للسحب في إطار اتفاق المنحة .

المادة ٧ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال :

في إطار الاتفاق التنفيذي :

المقترض وتمثله وتنوب عنه الجهة المنفذة ، يرسل طلبات السحب باسم المقترض ونيابة عنه بموجب الاتفاق التنفيذي .

تقدم طلبات السحب إلى مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر . وينص الاتفاق التنفيذي بالتفصيل على كيفية إعداد طلبات السحب هذه وكيفية تقديمها .

قبل أي طلب سحب ، يجب على المقترض - الذي تمثله الجهة المنفذة - أن يرسل إلى الوكالة الفرنسية للتنمية أسماء وعناوين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنه على طلبات السحب بموجب اتفاق التسهيل الائتماني ، بالإضافة إلى أي دليل يثبت تفويضهم ، فضلاً عن عينة من توقيع كل منهم .

بموجب اتفاق المنحة :

يرسل المستفيد - الذي تمثله الجهة المنفذة - طلبات سحب بموجب اتفاق المنحة . ويقدم المستفيد طلبات السحب إلى مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر . وينص اتفاق المنحة بالتفصيل على كيفية إعداد طلبات السحب هذه وكيفية تقديمها .

قبل أي طلب سحب ، يجب على المستفيد - من خلال الجهة المنفذة - أن يرسل إلى الوكالة الفرنسية للتنمية أسماء وعناوين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنه على طلبات السحب بموجب اتفاق المنحة ، بالإضافة إلى أي دليل يُثبت تفويضهم ، فضلاً عن عينة من توقيع كل منهم .

المادة ٨ - الموعد النهائي لسحب الأموال :

٨ - ١ بموجب الاتفاق التنفيذي :

حدد الموعد النهائي لأول طلب سحب في ٢١ نوفمبر ٢٠٢٠ ("الموعد النهائي لأول طلب سحب من التسهيل الائتماني") ، وتحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها في إلغاء التسهيل الائتماني ، وإنهاء هذا الاتفاق والاتفاق التنفيذي في حالة عدم إجراء أول طلب سحب قبل حلول هذا التاريخ .

ومن المقرر صراحة أن التزام الوكالة بإتاحة التسهيل الائتماني للمقترض يكون مرتهنا باستلام الوكالة من المقترض أول طلب سحب يحظي بقبولها شكلاً ومضمونًا قبل مدة لا تقل عن ١٥ يوم عمل سابقة على التاريخ النهائي لأول طلب سحب من التسهيل الائتماني ، وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب إلى الوكالة بحلول هذا الموعد ، فإنه يحق للوكالة أن تلغي التسهيل الائتماني أو أن تقترح شروطًا مالية جديدة تبعًا للتغيير في الشروط المالية للسوق .

ويكون الموعد النهائي للسحب الأخير من أموال التسهيل الائتماني قبل ٦ أشهر سابقة على أول تاريخ لسداد المبلغ الأصلي ، شريطة أن يكون المقترض قد سلم إلى الوكالة طلب السحب الأخير قبل ١٥ يوم عمل سابقة على الموعد النهائي لسحب الأموال .

٨-٢ بموجب اتفاق المنحة :

تحدد الموعد النهائي لأول طلب سحب بموجب اتفاق المنحة في ٢١ مارس ٢٠٢١ ("الموعد النهائي لأول طلب سحب من المنحة") بعد هذا التاريخ ، وفي حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء المنحة ، و إنهاء الاتفاق الماثل واتفاق المنحة في حالة عدم إجراء أول طلب سحب قبل هذا التاريخ .

ومن المقرر صراحة أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية بإتاحة المنحة لحكومة جمهورية مصر العربية يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضمونًا إلى الوكالة الفرنسية على الأقل قبل التاريخ النهائي لأول طلب سحب بـ ١٥ يوم عمل ، وفي حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء المنحة .

ويحدد في اتفاق المنحة الموعد النهائي لسحب آخر مبلغ من أموال المنحة . ويجب أن يسلم المستفيد آخر طلب سحب للوكالة الفرنسية للتنمية خلال الخمسة عشر (١٥) يوم عمل الأخيرة السابقة على الموعد النهائي لسحب الأموال في إطار اتفاق المنحة .

القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة

المادة ٩ - تعهدات محددة على الجهة المنفذة :

تتعهد الجهة المنفذة - بالإضافة إلى التعهدات العامة التي سيتم تضمينها في الاتفاق التنفيذي وستبقى سارية المفعول طوال المدة الخاصة بأي مبلغ مستحق بموجب الاتفاق التنفيذي واتفاق المنحة - بما يلي :

تنفيذ المشروع - ويتعين على المؤسسات المالية المناظرة ، إن وجدت ، تنفيذ المشروع - وتقديم تقرير مرحلي فني ومالي إلى الوكالة الفرنسية للتنمية على أساس نصف سنوي فيما يتعلق بتنفيذ المشروع ، مصحوبًا بالقياس الكمي لمؤشرات النتائج .

فيما يتعلق بالمؤسسات المالية النظيرة والمستفيدين يجب عليهم الالتزام التام بتطبيق الإجراءات التي تتفق ومعايير مجموعة العمل المالية بشأن غسيل الأموال ، وتقديم الإقرار السنوي للذمة المالية ، امتثالاً لقوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

الامتثال للمعايير الدولية لحماية البيئة وقوانين العمل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، لجعل سياسات الإدارة البيئية والاجتماعية متسقة مع مبادئ خطة عمل البيئية والاجتماعية التي نوقشت مع الوكالة الفرنسية للتنمية ، وأن تقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية تقريراً سنويًا عن التقدم المحرز في مجال المراقبة والتقييم .

المادة ١٠ - اتفاق تنفيذي :

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التي تتيح بموجبها الوكالة التسهيل الائتماني للمقترض (على وجه الخصوص - ولكن ليس على سبيل الحصر - طريقة احتساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتماني ، وشروط السحب والسداد ، وشروط السداد المؤخر وشروط عدم سداد الفائدة ، وشروط الدفع المقدم والإلغاء وإقرارات المقترض وضماناته وتعهداته والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ،

وتنفيذ المشروع ، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، والشروط المسبقة للتوقيع وللسحب) ، وذلك في اتفاق تنفيذي ، والذي يعد مع الاتفاق المبسط ملزمين للطرفين .

ويجب أن تكون إجراءات شراء السلع والخدمات - التي تُمول بمقتضى اتفاق التسهيل الائتماني - متفقة مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة الفرنسية للتنمية فيما يخص المشتريات التي تمولها في البلدان الأجنبية ، والتي تسلم المقترض من خلال الجهة المنفذة نسخة منها .

المادة ١١ - اتفاق المنحة :

سيتم لاحقًا النص على تفاصيل إضافية للشروط والأحكام التي تتيح الوكالة المنحة بموجبها للمستفيد (على وجه الخصوص ، ولكن ليس على سبيل الحصر : الإقرارات والضمانات والتعهدات الخاصة بحكومة جمهورية مصر العربية ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، وتنفيذ المشروع ، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، الشروط المسبقة للتوقيع والسحب) في اتفاق المنحة ، والذي يُعد مع الاتفاق المبسط اتفاقين ملزمين للطرفين .

المادة ١٢ - اختيار محل الإقامة :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختار الطرفان محل الإقامة لكلٍّ منهما على العناوين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاستثمار والتعاون الدولي في القاهرة : ٨ ش عدلي - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية بمقرها الرئيسي في باريس : ٥ ش رونالد بارتس - ٧٥٥٩٨ باريس - cedex 12 .

حيث تعد صحيحةً كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذين العناوين .

المادة ١٣ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكلٍّ من اللغتين الإنجليزية والعربية ولكلٍّ منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ؛ يرجح النص الإنجليزي بشكل حصري في حالة وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو في حالة التحكيم بين الطرفين .

المادة ١٤ - التحكيم والقانون المطبق :

يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التي تنشأ فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو إنهاء الاتفاق المبسط بالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية .

وإذا تعذر تسوية النزاع وديًا ، فإن كافة المنازعات الناشئة عن الاتفاق المبسط يتم تسويتها بشكل نهائي وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقًا للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب في اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل ، ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم . في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم في جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسري الجنسية .

لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية في حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق المبسط ، ولا يؤدي بدء أحد الطرفين في اتخاذ إجراءات في حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقًا للاتفاق المبسط .

ويتعهد كلٌّ من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالالتزام بأحكام التحكيم وتنفيذها .

ويخضع الاتفاق المبسط لأحكام القانون الفرنسي .

المادة ١٥ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ في التاريخ الذي يقدم فيه المقترض إخطاراً إلى الوكالة الفرنسية للتنمية يفيد بأنه قد استوفيت المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ ، ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار ، ويحق للمقترض إلغاء اتفاقي التسهيل الائتماني والمنحة في حال عدم توقيع الاتفاق المبسط قبل ٢٠ يوليو ٢٠١٩

وكذلك يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات رسمية معينة في حالة انتهاء الاتفاق التنفيذي .

وعلى الرغم مما سبق ، فإنه يمكن للمقرض تمديد المهل المشار إليها بعاليه عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .

حرر هذا الاتفاق من (ثلاث) ٣ نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسخة منها للوكالة الفرنسية للتنمية .

القاهرة بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٩

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها :

د/ **سحر نصر**

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

الوكالة الفرنسية للتنمية ويمثلها :

السيد/ **ريمي ريو**

المدير التنفيذي للوكالة الفرنسية للتنمية

مشارك في التوقيع :

السيد/ **ستيفان روماتيه**

سفير فرنسا بمصر

(ملحق)

وصف المشروع

١ - من شأن "برنامج دعم المشروعات النسائية" في مصر أن يزيد من الإدماج المالي للمرأة ويدعم ريادتها التجارية بهدف خلق فرص عمل مستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام .

٢ - سيساهم المشروع في الأهداف التالية :

يسهم قطاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر) في توظيف القطاع الخاص واستحداث مصادر للدخل ، خاصةً في سياق دعم المرأة .

سيكون النظام الاقتصادي المصري قادراً على تعزيز إنشاء وإنماء المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المملوكة للنساء .

٣ - من أجل تلك الأهداف ، سيساهم المشروع في تسهيل إتاحة الموارد المالية والخدمات غير المالية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المملوكة للنساء عن طريق :

تحسين معرفة السوق باحتياجات المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر التي تملكها النساء .

دعم "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" في تنفيذ استراتيجيته في دعم المرأة ، وتطوير أدوات دعم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المملوكة للنساء ، وتطوير الشراكات مع الجهات المعنية الأخرى لدعم ريادة أعمال المرأة في نظام اقتصادي أوسع .

دعم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المملوكة للنساء في مجالات الحصول على خدمات التمويل وتطوير الأعمال بما يكفل نموها المستدام .

٤ - خلال عملية التقييم (من فبراير إلى يوليو ٢٠١٨) ، تبادل النقاش كلٌّ من : "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" و"الوكالة الفرنسية للتنمية" حول تصميم برنامج دعم المشروعات النسائية وحول الأهداف والأنشطة في هذا السياق .

وفي سبتمبر ٢٠١٨ ، وافقا على وثيقة نهائية توضح بالتفصيل عناصر ذلك البرنامج : ("مذكرة مفاهيمية الوكالة الفرنسية للتنمية") .

٥ - إتاحة قرض سيادي بشروط ميسرة بقيمة ٥٠ مليون يورو إلى جمهورية مصر العربية (من خلال "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر") ، يُخصَّص بنسبة (١٠٠٪) لتمويل عملية إنماء المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المملوكة للنساء ، وذلك عبر عمليات الائتمان المباشر الممنوح لـ"جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" ، وكذلك من خلال خطة للإقراض غير المباشر للجهاز .

وسوف يناقش كلٌّ من الجانبين : الفني (المتمثل في : خطة التخصيص/ الإقراض ، نوع/حجم المستفيدين ، القطاعات ، والمناطق الجغرافية) والمالي (المتمثل في: سعر الفائدة ، واستحقاق القرض ، ومدة السماح ، ونوع ومقدار التمويل ، وإعادة استخدام الأموال) . وستجرى تلكم المناقشة بين "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" وبين "الوكالة الفرنسية للتنمية" ، وسوف توضع التفاصيل المتعلقة بهذا الشأن بملحق الاتفاق التنفيذي .

٦ - سوف تقدم الوكالة الفرنسية للتنمية منحة بقيمة مليون يورو كحد أقصى لجمهورية مصر العربية (من خلال "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر") للمساعدة الفنية في :

(أ) تعزيز قدرات "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" في تنفيذ استراتيجيته الداخلية للنوع وتدريب موظفيه على دعم المرأة والمسائل ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين .

(ب) للوسطاء الماليين في تطوير استراتيجياتهم المصرفية الخاصة بالنساء والخدمات المالية المخصصة وتدريب موظفيهم على هذه القضايا .

(جـ) الشركات المملوكة للنساء المتعلقة بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة ومتوسطة الحجم في تقديم خدمات تنمية الأعمال . هذا فضلاً عن مقترح بمشروع "وكالة تنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة ومتوسطة الحجم" من أجل بناء القدرات ، وسوف يحدد مبلغ المنحة والأنشطة المخصصة فيما يتعلق بمخرجات دراسة سابقة عن المساعدة الفنية سوف توضح بالتفصيل في ملاحق اتفاق المنحة .